

A/70/42

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٤٢

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ وعملها
٩	ثالثا - الوثائق
٩	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام
٩	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٩	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، القرار ٧٧/٦٩ المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفي ما يلي نصه:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/69/42).

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بآء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“^(٢) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداوات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، ما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الخمس عشرة الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها المقبلة التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح^(١)؛

٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٣) القرار د-١٠/٢٠.

التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٢) المعتمدة؛

٥ - توصي بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البندين المدرجين في جدول أعمالها، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، قبل بداية دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥، مع كفالة إجراء مداولات مركزة وأخذ اقتراح تضمين جدول الأعمال بنداً ثالثاً في الاعتبار؛

٦ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٥، أي في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٤^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٦٧ (A/69/27).

الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٥، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ حال تسميته؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها ٣٤٣، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر الوثيقة [A/CN.10/PV.343](#)). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال وبنود جدول الأعمال الموضوعية لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٩. وتناولت الهيئة أيضاً مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، واطّعت في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخبت الهيئة الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة، فودي سيك، رئيساً لدورتها لعام ٢٠١٥. ونظرت الهيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥.

٣ - وفي الجلسة ٣٤٧، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ ([A/CN.10/L.74/Rev.1](#)) على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٩. وقررت الهيئة أيضاً أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وفي ما يلي نصه:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

٧ - مسائل أخرى.

٤ - وأحاطت اللجنة علما في جلساتها ٣٤٩ و ٣٥١ بجدول اجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2015/CRP.1/Rev.1 و 2) الذي يرد فيه أن ثلاث جلسات ستخصص لإجراء تبادل عام للآراء.

٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وعقدت الهيئة خلال دورتها ١٠ جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.344-353). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، ومثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.

٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٥، كان مكتب الهيئة مؤلفا كما يلي:

الرئيس:

فودي سيك (السنغال)

نواب الرئيس:

ممثلو إيطاليا، والبرتغال، وشيلي، وصربيا، والعراق

المقررة:

لاشيزارا ستوييفا (بلغاريا)

٧ - وفي الجلسة ٣٤٨، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتخبت اللجنة خيرات عبد الرحمانوف (كازاخستان) رئيسا للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، وبوشعيب الأميني (المغرب) رئيسا للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسات من ٣٤٨ إلى ٣٥٠، المعقودة يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما للآراء بشأن كل بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.348-350). وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وإندونيسيا (باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، وجمهورية تيرانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و جنوب أفريقيا، وجورجيا، والسودان، وشيلي، والصين،

والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٤٤، استمعت الهيئة إلى بيان أدلت به الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح.

١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بولاية بحث البند ٤ من جدول الأعمال المعنون. وعقد الفريق العامل الأول تسع جلسات في الفترة من ٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل.

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية بحث البند ٥ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني ثماني جلسات في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ نيسان/أبريل.

١٢ - ووفقا للممارسة السابقة للهيئة، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

ثالثا - الوثائق

ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٣ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل بها الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة لأغراض دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ (A/CN.10/209).

باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٤ - قُدمت، في أثناء عمل الهيئة، الوثيقتان التاليتان اللتان تتناولان مسائل موضوعية: ورقتا غرفة اجتماع مقدمتان من رئيسي الفريقين العاملين الأول والثاني (A/CN.10/2015/WG.I/CRP.1 و A/CN.10/2015/WG.II/CRP.1).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - في الجلسة ٣٥٢، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بشرط الاستشارة تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ولم تقدم الهيئة أية توصيات. ووافقت الهيئة على إحالة نصي التقريرين الواردين أدناه إلى الجمعية العامة.

١٦ - وفي الجلسة ٣٥٣، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيس والأمانة.

١٧ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال

- ١ - في الجلسة ٣٤٧ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ (A/CN.10/L.74/Rev.1) وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية". وقررت الهيئة أيضاً اعتماد جدول الأعمال هذا أيضاً للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وفي الجلسة ٣٤٨، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، انتخبت الهيئة السيد خيرت عبد الرحمانوف (كازاخستان) رئيساً للفريق العامل الأول.
- ٢ - وعقد الفريق العامل الأول تسع جلسات، في الفترة الممتدة من ٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه جهة استشارية للفريق العامل.
- ٣ - وأجرى الفريق العامل مناقشات موسّعة، وإن لم تكن شاملة، بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.
- ٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عمّم الرئيس قائمة إرشادية بالمسائل والمسائل الفرعية التي ستُبحث خلال الجلستين الأولى والثانية.
- ٥ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تبادلت الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٦ - وفي الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تبادلت الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- ٧ - وفي الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تبادلت الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٨ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تبادلت الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدّمة من الرئيس والمؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٩ - وعقب المناقشات التي أجراها الفريق العامل، قرر الرئيس أن يعمّم، على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود، صيغةً منقحة من ورقة الرئيس غير الرسمية (A/CN.10/2015/WG.I/CRP.1)، يمكن أن تشكل، في رأيه، أساساً لمزيد من المناقشة خلال الدورات الموضوعية المقبلة للهيئة. وشجع الفريق العامل الرئيس على مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين.

١٠ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس وللأمانة العامة.

١١ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء. وقرر أيضاً إتاحة الورقة غير الرسمية (A/CN.10/2015/WG.I/CRP.1) للهيئة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦.

١٨ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

١ - في الجلسة ٣٤٧، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، اعتمدت هيئة نزع السلاح جدول الأعمال المؤقت لدورها الموضوعية لعام ٢٠١٥ (A/CN.10/L.74/Rev.1)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية". وقررت الهيئة أيضاً أن يكون جدول الأعمال المعتمد هو جدول أعمال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وفي الجلسة ٣٤٨، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل أيضاً، انتخبت اللجنة بوشعيب الأممي (المغرب) رئيساً للفريق العامل الثاني.

٢ - وقد عقد الفريق العامل الثاني ثماني جلسات في الفترة ما بين ١٣ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل، وقام مكتب شؤون نزع السلاح بدور مستشار الفريق العامل.

- ٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تناول الفريق العامل ورقة غرفة الاجتماعات المقدّمة من الرئيس السابق (A/CN.10/2014/WG.II/CRP.1/Rev.3)، وأكمل قراءة النص.
- ٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، شرع الفريق العامل في قراءة ثانية لورقة غرفة الاجتماعات، وأجرى تبادلًا لوجهات النظر بشأن فرع "المبادئ" في الوثيقة.
- ٥ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، عمّم الرئيس ورقة غير رسمية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ مستندة إلى ورقة غرفة الاجتماعات المقدّمة من الرئيس السابق، وقد أُدرجت فيها المقترحات التي قدمتها الوفود. وبغية تسهيل المناقشات، قُدمت الورقة غير الرسمية على المسؤولية الشخصية للرئيس ودون المساس بموقف أي من الوفود. وفي الجلسة ذاتها، شرع الفريق العامل في إجراء مناقشة أولية للورقة غير الرسمية.
- ٦ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن فرع "المبادئ" في الورقة غير الرسمية، وواصل قراءة الورقة غير الرسمية المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ المقدّمة من الرئيس، وقدمت الوفود خلال المناقشات مقترحات كتابية وشفوية.
- ٧ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، واصل الفريق العامل قراءته للورقة غير الرسمية المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ المقدّمة من الرئيس. ثمّ قدّم مكتب شؤون نزع السلاح عرضاً بشأن تدابير بناء الثقة.
- ٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، قدّم الرئيس ورقة غرفة اجتماعات (A/CN.10/2015/WG.II/CRP.1). وقد قدّم الرئيس الورقة على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي من الوفود. وفي الجلسة ذاتها، شرع الفريق العامل في إجراء قراءة أولى للورقة.
- ٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، أكمل الفريق العامل قراءته الأولى لورقة غرفة الاجتماعات المقدّمة من الرئيس (A/CN.10/2015/WG.II/CRP.1).
- ١٠ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس والأمانة العامة.

١١ - وفي الجلسة نفسها، شجّع الفريق العامل الرئيس على مواصلة المشاورات غير الرسمية خلال فترة ما بين الدورتين بشأن هذا البند المحال إلى الفريق من جدول الأعمال.

١٢ - وقام الفريق أيضا في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، بالنظر في تقريره عن البند ٥ من جدول الأعمال، واعتمده بتوافق الآراء. وقرر الفريق أيضا إتاحة ورقة غرفة الاجتماعات (A/CN.10/2015/WG.II/CRP.1) للدورة الموضوعية للهيئة لعام ٢٠١٦.

